

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون  
البندان ١٣٢ و ١٤٢ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/66/643)]

٢٣٦/٦٦ - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب

إن الجمعية العامة،

أولا

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بآء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٦٥/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٣٢/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(١)</sup> وفي تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة"<sup>(٢)</sup> ومذكرة الأمين العام ذات الصلة بالموضوع التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة<sup>(٣)</sup>،

(١) A/66/286 (Part I) و Add.1.

(٢) انظر A/66/73.

(٣) A/66/73/Add.1.



- ١ - **تعيد تأكيد** دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛
- ٢ - **تعيد أيضا تأكيد** دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
- ٣ - **تعيد كذلك تأكيد** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والتميزة؛
- ٤ - **تشير** إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تحت سلطة الأمين العام، وفقا للقرارات المتخذة في هذا الصدد؛
- ٥ - **تشجع** هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛
- ٦ - **تخطط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(١)</sup>؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال مكتب خدمات الرقابة الداخلية على المديرين المعنيين؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام كفالة أن تعرض جميع القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات التي تتناول قضايا متعددة، على المديرين المعنيين وأن يراعي مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضا تلك القرارات لدى اضطراره بأنشطته؛
- ٩ - **تشجع** مكتب خدمات الرقابة الداخلية على مواصلة بذل الجهود من أجل تحسين أداء مهامه في مجال المراجعة والتحقيق والتفتيش والتقييم؛
- ١٠ - **تشير** إلى الفقرتين ٧ و ٨ من قرارها ٢٦٣/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتعريف المصطلحات الأساسية للرقابة المتعلقة بعمل المكتب وتجميعها على نحو شامل بالتشاور الوثيق مع الإدارات والمكاتب المعنية، بما فيها إدارة الشؤون الإدارية ومكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، آخذا في الاعتبار التعاريف الحالية التي يستخدمها مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومع مراعاة آراء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

١١ - تشجع مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أن يواصل، في إطار التحليل الذي يقدمه في تقاريره السنوية المقبلة، تحديد الاتجاهات العامة والتحديات الاستراتيجية التي تنشأ. مرور الوقت فيما يتعلق بالرقابة الداخلية في الأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم آخر ما يستجد من معلومات عن جميع التوصيات البالغة الأهمية ومع مراعاة فئة المخاطر والموعد المقرر للتنفيذ والمكتب المعني الذي تتعين مساءلته عن التنفيذ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة والمتكررة التي تم قبولها والتي تتناول مسائل ذات طابع عام؛

١٣ - تلاحظ مع القلق حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع جميع مديري البرامج على تكثيف الجهود من أجل التنفيذ التام لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تم قبولها؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام على وجه السرعة وفي الوقت المناسب لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي تم قبولها، بما فيها التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة والمكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم مبررات تفصيلية في الحالات التي لا تقبل فيها توصيات المكتب؛

١٦ - تلاحظ دور لجنة الإدارة في رصد تنفيذ توصيات هيئات الرقابة عن كتب، وتؤكد أهمية المتابعة مع مديري البرامج لضمان التنفيذ التام لتلك التوصيات على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

١٧ - ترحب بالجهود المبذولة لتقليص عدد الشواغر المرتفع في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وبخاصة في وظائف الرتب العليا؛

١٨ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار الشواغر في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتكرر في هذا الصدد طلباتها إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لملء الشواغر في المكتب من جميع الرتب على سبيل الأولوية، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

١٩ - تنوّه بالجهود التي يبذلها مكتب خدمات الرقابة الداخلية والمبادرات التي يتخذها لتعزيز الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحسين الضوابط الداخلية وآليات المساءلة وكفاءة

المنظمة وفعاليتها وتحسين سبل رصد توصياته، وفقا للولاية المنوطة به، وتشجع المكتب على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٢٠ - تعيد تأكيد الفقرة ١٢ من قرارها ٢٦٣/٦٤؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين مقترحا بشأن تعميم تقارير الرقابة الداخلية وتوزيعها، يشمل البارامترات والطرائق اللازمة لذلك، بالتشاور الكامل مع الجهات المعنية الرئيسية، ومنها إدارة الشؤون الإدارية ومكتب الشؤون القانونية واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

٢٢ - تحيط علما بالفقرة ٢٨ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٤)</sup>، وتقرر أن يواصل المكتب اتباع إجراءاته الحالية في تقديم التقارير إلى الجمعية العامة؛

٢٣ - تعيد تأكيد استمرار موافاة مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتطلب إتاحة تلك التقارير في غضون شهر واحد من الانتهاء منها، وتشدد على ضرورة تقديم المجلس والوحدة تعليقاتهما على التقارير حسب الاقتضاء؛

## ثانيا

### أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إذ تشير إلى قرارها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وقد نظرت في التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١<sup>(٥)</sup>،

١ - تلاحظ مع التقدير أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

٢ - تعيد تأكيد اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة على النحو الوارد في مرفق القرار ٢٧٥/٦١؛

٣ - تشير إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٧٥/٦١، وتشدد في هذا الصدد على دور اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في كفالة استقلالية عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

(٤) A/66/286 (Part I).

(٥) A/66/299.

٤ - تشجع هيئات الرقابة في الأمم المتحدة على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة مع اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لكي يتسنى للجنة الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها بشكل أفضل في إطار اختصاصاتها، دون المساس بولاية أي هيئة من هيئات الرقابة في الأمم المتحدة؛

٥ - تشير إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٣/٦٤، وفي هذا الصدد:

(أ) تقرر أن تبقى قيد الاستعراض الملاحظات والتعليقات والتوصيات الواردة في الفقرات ١٩ و ٢٠ (د) و ٢١ و ٢٤ و ٤٢ و ٤٣ من مرفق تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩<sup>(٦)</sup>؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن التقارير السنوية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية وصفا موجزا لأي إخلال باستقلالية المكتب؛

٦ - تؤيد الملاحظات والتعليقات والتوصيات الواردة في الفقرات ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٦ و ٣١ و ٣٧ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ و ٥٠ من التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة<sup>(٥)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل، مع مراعاة أحكام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بأعمال مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١